

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الإثنين الموافق ٢٧/٧/٢٠١٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / يحيى أحمد رافب دكروري

نائب رئيس مجلس الدولة  
ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة

أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المنقن

والسيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عبد العزيز محمد

وحضور السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد الدهرداش العقالي

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤١٦١١ لسنة ٦٤ ق

المقامة من:

عمرو عبد العليم على

ضد

" بصفته "

١- محافظ القاهرة

" بصفته "

٢- مدير عام إدارة التسكين

### ﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٨ طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبالغاء القرار السلبي بعدم تسليمه وحدة سكنية بأعتباره من حالات الإخلاء الإداري ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته في إستلام وحدة سكنية من محافظة القاهرة .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه صدر قرار بإزالة العقار رقم ٣٧ شارع بستان الفاضل السيدة الذي كان يقيم به وذلك عام ١٩٨٩ وتم حصر شاغلي العقار وإدرج اسمه ضمن كشف الحصر وتم عمل بحث اجتماعي له وقام بسداد مبلغ (٤٠,١٠٠٠) جنيه كدفعة مقدمة وبعد إنهاء إجراءات التعاقد وسداد المصروفات الإدارية امتنع المدعى عليهما عن تسليمه وحدة سكنية بأعتباره من حالات الإخلاء الإداري ، مما حدا به لإقامة دعواه الماثلة بطلباته سألقة البيان .

وتداول نظر الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير ، حيث قدم الحاضر عن المدعى حافظتي مستندات وقدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ، وأعدت الهيئة تقريراً بالرأى القانوني في الدعوى .

ونظرت المحكمة الدعوى عقب إيداع التقرير علي النحو المبين بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع وبجلسة ٢٠١٥/٦/١٦ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم

مع التصريح بمذكرات في أسبوع ولم ترد أية مذكرات خلال الأجل ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق به .

### " المحكمة "

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة .  
من حيث إن المدعى يطلب الحكم وفقاً للتكليف القانوني لطلباته بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن تخصيص وحدة سكنية له من حالات الإخلاء الإدارى مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، تأسيساً على أن الدعوى الماثلة تتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والتي ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات التى تثور بشأن تطبيقه للقضاء العادى ، فهذا الدفع فى غير محله ، إذ أن المشرع بموجب المادة ٧٢ من القانون سالف البيان - وعلى نحو ما سيرد بيانه تفصيلاً - فوض رئيس مجلس الوزراء فى إصدار قرار بالقواعد والشروط التى تنظم تملك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ونفاذاً لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وتناول تنظيم تملك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى شغلت قبل ١٩٧٩/٩/٩ حسب ذلك التفويض وتناول إلى جانب ذلك المساكن التى تشغل بعد هذا التاريخ ، بما لا يسوغ معه اعتبار المنازعات المتصلة بهذا القرار ناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلا فيما يتعلق بالمساكن التى تم شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ أما المساكن التى تشغل بعد هذا التاريخ فإن الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها يخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون سالف البيان ، - حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٤٧٤ لسنة ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠٢/١/١٩ - ولما كانت الدعوى الماثلة تنصب على قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن تخصيص وحدة سكنية للمدعى ضمن حالات الإخلاء الإدارى وعلى نحو ما ورد بالتكليف القانونى للدعوى ، أى أنها لا تتعلق بالمساكن التى شغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ فمن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها لهذه المحكمة ويضحى الدفع عارياً من الصحة جديراً بالرفض ، وتكتفى المحكمة بذلك فى الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية فمن ثم تكون مقبولة شكلاً .  
ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أن " تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، نظير أجره تقل عن الأجرة القانونية، إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء." ونفاذاً لهذا التفويض التشريعى أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرارات أرقام ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، ٤ لسنة ١٩٨١ ، ١٥٧٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تملك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ونصت المادة (١) منه على أن " فيما عدا المساكن التى أقيمت من استثمارات التعمير، يكون تملك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات بكافة وحدات الإدارة المحلية وفقاً لما يلي":

أولاً : بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ وأجرت بأقل من الأجرة القانونية ، بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الاقتصادي، وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط - يتم تملكه وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

ثانياً: بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها أو تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩، يكون تملكها طبقاً للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (٢) المرافق لهذا القرار. "وتضمن الملحق رقم (٢) أولاً نسب التوزيع : ٢٥% لحالات الإخلاء الإداري ( الهدم - نزع الملكية ) ثم عدل هذا الملحق بالقرار رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن أن يكون لكل محافظة وفقاً لظروفها و للقواعد العامة التي يقرها المجلس الشعبي المحلي تحديد نسب و أولويات توزيع المساكن الاقتصادية و المتوسطة.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فوض رئيس مجلس الوزراء في وضع القواعد والشروط التي يتم بموجبها تملك المساكن الاقتصادية والشعبية التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ ، ونفاذاً لهذا التفويض التشريعي أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تملك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها أو تقيمها المحافظات وتناول في المادة الأولى البند الأول قواعد تملك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ ، ثم تناول بالتنظيم في البند ثانياً قواعد تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها أو تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ ، وأن يتم توزيعها وفقاً للأولويات والنسب التي يقرها المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في ضوء الظروف التي تقدرها المحافظة ومن بين هذه الحالات حالة الإخلاء الإداري للهدم .

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا ، أن جهة الإدارة غير ملزمة قانوناً ببيان أسباب القرار الذي تصدره ما لم يلزمها القانون بتسبب قرارها ، إلا أنها إذ ذكرت أسباباً لقرارها فإنها تخضع لرقابة المحكمة لتعرف مدى صحتها من حيث مطابقتها للواقع وللقانون ، فإذا كانت الأسباب التي قام عليها القرار المطعون فيه قد انتزعت من عناصر غير صحيحة لا سند لها من الأوراق ، إذ لا يمكن استخلاص النتيجة التي أنتهت إليها الجهة الإدارية منها ، فيكون القرار قد وقع باطلاً لمخالفته للقانون بسبب الخطأ في تحصيل فهم الوقائع .

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن العقار رقم ٣٧ شارع بستان الفاضل السيدة صدر له قرار هدم سنة ١٩٨٩ ، وتم إخلاء العقار من شاغليه وعمل إستمارة حصر للسكان ضمن حالات الإخلاء الإداري ، ولم يرد اسم المدعى ضمن الشاغلين لأية وحدات بالعقار سالف البيان وإذ تقدم المدعى بملف ضمن حالات الإخلاء الإداري مرفق به كعب إخلاء وكشف عوايد تبين من الفحص أنهما مزوران وتم إحالة الملف إلى نيابة عابدين وقيدت الواقعة محضر برقم ١٠١٨٤ لسنة ٢٠٠١ إداري عابدين ، ثم برقم ١١٥٠٩ لسنة ٢٠٠٨ جنائيات عابدين وحدد لنظر القضية جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٧ وأنتهت بقيدتها ضد مجهول ، وإذ امتنعت جهة الإدارة عن تخصيص وحدة سكنية للمدعى باعتباره من حالات الإخلاء الإداري ، فإن قرارها له ما يبرره واقعاً وقانوناً ، ولا ينال من ذلك ما أرفقه المدعى من صور ضوئية لإيصالات سداد مبالغ نقدية لحساب وحدة سكنية ، إذ أن المدعى لم

يرد اسمه ضمن شاغلي العقار سالف البيان ، فضلاً عن أن هذه الإيصالات لا تكسبه أى حق فى تخصيص وحدة سكنية ضمن حالات الإخلاء الإدارى ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة برفض الدعوى لافتقارها للسند القانونى .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات .

"فلا هذه الأسباب"

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ورفضها.موضوعاً وألزمت المدعى المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

ناسخ / أحمد شكري

رصد ادخال طواجه